

مرسوم ملكي

## باعتتماد التظلم الاساسي لجمعية الهلال الاحمر

القيصري

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة ،  
بعد الاطلاع على المادة ٧٩ من القانون المدني ،  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة  
وموافقة رأي مجلس الوزراء



## رسمنا بمو هوات

### مادة - ١ -

يعتمد النظام الاساسي لجمعية الهلال الاحمر الليبي المرافق لهذا المرسوم .

### مادة - ٢ -

على وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
صدر بقصر دار السلام في ١١ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ هـ . الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

أدريس

بأمر الملك

عبد المجيد كعبار

رئيس مجلس الوزراء

محمد بن عثمان

وزير الصحة

## جمعية الهلال الاحمر الليبي

### النظام الاساسي

#### الفصل الاول

#### احكام عامة

### مادة - ١ -

تأسست جمعية الهلال الاحمر الليبي في طرابلس الغرب ووضع نظامها الاساسي على هدى اتفاقيات جنيف وطبقا للمبادئ التي وضعها المؤتمر الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر وجمعية الهلال الاحمر الليبي جمعية ذات شخصية اعتبارية ومقرها الرئيسي في

### مادة - ٢ -

جمعية الهلال الاحمر الليبي معترف بها من الحكومة الليبية بوصفها جمعية مستقلة تقوم بمساعدة السلطات العامة وخاصة فيما يتعلق بتقديم الخدمات الطبية للقوات المسلحة . وهي الجمعية الوحيدة للهلال الاحمر في جميع انحاء المملكة الليبية المتحدة .

### مادة - ٣ -

تتكون جمعية الهلال الاحمر الليبي من الهيئات الاتية :

- أ - الهيئة المركزية ، وتشمل الجمعية العمومية - اللجنة المركزية - مجلس الادارة
- ب - الهيئات الاقليمية وتشمل لجان الولايات واجهزتها الادارية والتنفيذية .
- ج - الهيئات المحلية ، وتشمل اللجان المحلية

واجهزتها الادارية والتنفيذية  
 ويخضع التقسيم سالف الذكر للقواعد التسي  
 تضعها اللجنة المركزية

#### مادة - ٤ -

ويكون شعار جمعية الهلال الاحمر الليبي هلالا  
 احمر على قاعدة بيضاء طبقا لما اقرته اتفاقية  
 جنيف .

### الفصل الثاني

#### اغراض الجمعية

#### مادة - ٥ -

هدف الجمعية الرئيسي هو درء وتخفيف  
 الالام ، وتبذل الجمعية في ذلك كل عناية ممكنة  
 ودون أي تمييز عنصري او وطني او طبقي او  
 ديني او سياسي ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف  
 تقوم الجمعية بما يأتي :

أ - العمل في حالة الحرب والاستعداد  
 للعمل في حالة السلم لمساعدة السلطات الصحية  
 العسكرية ويمتد نشاطها في هذا الشأن الى جميع  
 الميادين التي تسري عليها اتفاقيات جنيف كما  
 يشمل نشاطها جميع ضحايا الحرب سواء كانوا  
 من المدنيين او العسكريين .

ب - القيام بالاسعافات الاولية بصورة سريعة  
 وفعالة وذلك في حالات الكوارث والنكبات .

ج - المساعدة في حملات مكافحة الاوبئة  
 لمنع انتشار الامراض وتحسين المستوى الصحي  
 عن طريق الرقابة الصحية ونشر الثقافة  
 الصحية .

د - نشر حركة الهلال الاحمر بين النشء في  
 نظام يتفق مع الاسس الوطنية والعالمية التي  
 تنظم هذه الحركة .

هـ - ايجاد العدد اللازم من المرضى والمرضات  
 وتدريبهم وارشادهم وايجاد الاشخاص الذين  
 يؤدون خدمات اجتماعية واسعافية وكذلك  
 ايجاد اي أشخاص آخرين تحتاج لهم الجمعية  
 وذلك بطريق التطوع او غير ذلك .

و - العمل على بث المبادئ المثالية والانسانية  
 للهلال الاحمر لتكوين الشعور بالتضامن والتفاهم  
 الودي بين كل الناس وجميع الشعوب .

### الفصل الثالث

#### الاعضاء

#### مادة - ٦ -

عضوية جمعية الهلال الاحمر الليبي متاحة  
 لكل شخص بدون أي تمييز عنصري او طبقي  
 او ديني او سياسي ويجوز ان تضم الجمعية  
 اعضاء عاملين واعضاء شرف .



#### مادة - ٧ -

نكسب صفة العضو العامل بموافقة الشخص على النظام الأساسي وادائه الاشتراك السنوي المقرر او بادائه خدمات معترف بها من الجمعية .

#### مادة - ٨ -

يجوز للجنة المركزية اضافة اعضاء عضوية الشرف على الاشخاص الذين يؤدون خدمات هامة للجمعية .

#### مادة - ٩ -

تسقط العضوية بالاستقالة او الفصل لسبب خطير او بعدم دفع الاشتراك السنوي في الميعاد المقرر او يتوقف العضو عن تقديم خدماته التي كانت موضع الاعتبار في منحه صفة العضوية .

### الفصل الرابع

#### الجمعية العمومية

#### مادة - ١٠ -

تمثل الجمعية العمومية جمعية الهلال الاحمر الليبي وتتألف من جميع الاعضاء العاملين وجميع اعضاء اللجنة المركزية .

#### مادة - ١١ -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في جمعية الهلال الاحمر الليبي ، وتختص بالمسائل الآتية :

- الموافقة على التقرير السنوي للجمعية
- اقرار مشروع الميزانية الذي وضعتة اللجنة المركزية والموافقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- تحديد قيمة الاشتراكات
- الموافقة على التعديلات التي يراد ادخالها على النظام الاساسي للجمعية .
- مناقشة جميع المسائل الاخرى الواردة في جدول الاعمال الذي اقرته .

#### مادة - ١٢ -

تجتمع الجمعية العمومية مرة كل عام في دورة عادية وذلك في المكان والزمان اللذين تحددهما الجمعية العمومية السابقة . ويجوز ان تجتمع الجمعية العمومية في دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة المركزية او طلب خمس اعضاء الجمعية .

#### مادة - ١٣ -

يرأس الجمعية رئيس جمعية الهلال الاحمر الليبي . وتتخذ الجمعية العمومية قراراتها بحضور نصف اعضائها وبأغلبية الاعضاء الحاضرين



وذلك فيما عدا الحالات التي يشترط فيها توافق  
غلبية معينة . ويكون لكل عضو صوت واحد .

## الفصل الخامس

### اللجنة المركزية

#### مادة - ١٤ -

تدير جمعية الهلال الأحمر الليبي لجنة  
مركزية تتكون من :

أ - خمسة عشر عضو تنتخبهم الجمعية  
العمومية من بين أعضائها وتنتهي عضوية ثلث  
هذا العدد سنويا وتقوم الجمعية العمومية في  
كل دورة بانتخاب غيرهم .

ب - رؤساء مجالس لجان الولايات .

ج - عضوين تعينهما وزارة الصحة وعضو  
تعينه وزارة الدفاع وعضو تعينه وزارة الخارجية

د - خمسة من الأشخاص البارزين يختارهم  
بقية أعضاء اللجنة المركزية لمؤهلاتهم الخاصة أو  
لاهتمامهم بشئون الهلال الأحمر .

ومدة عضوية اللجنة المركزية ثلاث سنوات  
وذلك مع مراعاة حكم البند (أ) من هذه المادة .

#### مادة - ١٥ -

تتولى اللجنة المركزية جميع السلطات الضرورية  
 لتنفيذ أغراض الجمعية وذلك في ضوء التوجيهات  
 والقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية .

وتنتخب اللجنة المركزية من بين أعضائها  
الذين أنتخبتهم الجمعية العمومية ، رئيس الجمعية  
 ونواب الرئيس وأمين الصندوق والسكرتير العام  
 وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة المالية  
 وممثلي اللجنة في لجان الولايات . وتنظم اللجنة  
 المركزية مسألة شغل أماكن هؤلاء الأشخاص  
 عند خلوها أو عندها تغييرهم المستمر عن اجتماعات  
 كان من المهم اشتراكهم فيها . وتتولى اللجنة  
 المركزية على وجه الخصوص المسائل الآتية :

أ - إصدار القرارات الخاصة بتكوين أو حل  
 لجان الولايات أو اللجان المحلية واجهزتها  
 الإدارية

ب - وضع وإقرار وتعديل كافة اللوائح  
 الضرورية لتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية .

ج - تكوين المجالس واللجان التي تراها  
 ضرورية لتنفيذ مهامها .

د - إجازة أعمال مجلس الإدارة أو الرئيس  
 فيما بين أدوار انعقاد الهيئات العليا .

هـ - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمصروفات  
 الضرورية التي لم ترد في الميزانية وذلك بناء  
 على توصية اللجنة المالية .

و - تعيين ممثل جمعية الهلال الأحمر الليبي  
 لدى مجلس ممثلي جمعيات الصليب الأحمر  
 والهلال الأحمر .



### مادة - ١٦ -

تجتمع اللجنة المركزية في دورة عادية كل ستة أشهر ويجوز ان تدعى اللجنة في دورات غير عادية بناء على طلب من الرئيس او مجلس الادارة .

### مادة - ١٧ -

يتولى رئاسة اللجنة المركزية رئيس الجمعية ، وتصدر اللجنة قراراتها بحضور نصف اعضائها على الاقل وبأغلبية الاعضاء الحاضرين . ولكل عضو صوت واحد .

## الفصل السادس

### مجلس الادارة

### مادة - ١٨ -

يتكون مجلس الادارة من رئيس ونواب رئيس وامين صندوق وسكرتير عام جمعية الهلال الاحمر الليبي ومن ٦ أعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية من بين اعضائها لمدة ثلاث سنوات بحيث يتقاعد ثلثهم كل سنة . ويجوز اعادة انتخاب من تنتهي مدة عضويته .

### مادة - ١٩ -

يباشر مجلس الادارة السلطات المخولة له من قبل اللجنة المركزية ويتخذ القرارات بشأن المسائل الهامة التي تعرض .

### مادة - ٢٠ -

يجتمع مجلس الادارة كلما دعاه الرئيس للاجتماع ، ويجب ان يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر .

### مادة - ٢١ -

يمثل الرئيس جمعية الهلال الاحمر الليبي في صلاتها مع السلطات العامة ومع الصليب الاحمر الدولي والهلال الاحمر ومع الهيئات الاخرى كما يمثلها امام القضاء ويراقب الرئيس تنفيذ القرارات التي تصدرها الهيئات او عند استحالة اجتماع هذه الهيئات لاسباب استثنائية ، وفي هذه الحالات يجب على الرئيس ان يقدم تقارير عما اتخذه من اجراءات الى الهيئة المختصة في اجتماعها التالي .

ويعين الرئيس رؤساء الخدمات ويعفيهم من مناصبهم وذلك بعد موافقة اللجنة المركزية وفي حدود المصروفات المعتمدة .

وفي حالة غياب الرئيس او خلو منصبه يحل محله اقدم نواب الرئيس فان لم يوجد نواب للرئيس فالسكرتير العام .

## مادة - ٢٢ -

تعين اللجنة المركزية السكرتير العام طبقا للمادة ١٥ ويتقاضى السكرتير العام اجرا نظير قيامه بأعماله واذا كان متطوعا فيجوز منحه مكافأة نظير هذا العمل .

ويقوم السكرتير العام بتصريف الامور الجارية ويشرف على سير الاعمال في مختلف النواحي وذلك تحت اشراف الرئيس . ويتولى السكرتير العام بحكم منصبه سكرتيرية الهيئات العليا ومجالسها ولجانها .

## الفصل السابع

### الهيئات الاقليمية والمحلية

## مادة - ٢٣ -

تقوم اللجنة المركزية بتكوين لجان الولايات بناء على اقتراح الرئيس وذلك بعد استيفاء الاجراءات اللازمة . وتجتمع لجنة الولاية مرة على الاقل في كل عام في هيئة جمعية عمومية تتكون من ممثلي اللجان المحلية في الولايات ورؤساء هذه اللجان ، ويختار ممثلو اللجان المحلية بطريق الانتخاب ويراعى ان يمثل كل لجنة محلية عدد يتناسب مع عدد اعضائها .

وتنتخب الجمعية العمومية للجنة الولاية مجلسا يختص بتكوين اللجان المحلية الجديدة وتنسيق نشاط اللجان المحلية وتنظيم اتصالاتها باللجنة المركزية ، ويقوم ممثلو اللجنة المركزية بتمثيل هذه اللجنة لدى لجان الولايات ويشتركون في مداورات الجمعية العمومية ويحضرون اجتماعات اللجان الاخرى .

## مادة - ٢٤ -

لكل لجنة محلية تنظيم نفسها في شكل لجان فرعية وذلك بموافقة اللجنة المركزية وبعد اخذ رأي لجنة الولاية .

## مادة - ٢٥ -

تجتمع كل لجنة محلية مرة على الاقل كل عام في هيئة جمعية عمومية تضم كل اعضاء جمعية الهلال الاحمر الليبي في المنطقة لانتخاب اعضاء مجلس اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم والموافقة على تقرير هذا المجلس وقرار الميزانية ومناقشة المسائل الاخرى الواردة في جدول الاعمال .

## مادة - ٢٦ -

يدير كل لجنة محلية مجلس مكون من عشرة اعضاء منتخبين بما فيهم الرئيس ونائبين للرئيس وامين الصندوق والسكرتير ومن ممثلين للسلطات الادارية والمحلية في المنطقة .

وتقوم مجالس اللجان المحلية على نشر مبادئ الهلال الاحمر وادارة خدمات الجمعية في مناطقها

وذلك طبقا للتعليمات التي تصدر من الهيئات  
العليا .

#### مادة - ٢٧ -

يراقب رؤساء مجالس اللجان المحلية تنفيذ  
هذه اللجان للمهام التي تحث مسؤوليتها ويسأل  
رؤساء المجالس امام المجالس المحلية وامام اللجنة  
المركزية عن تصرفاتهم .  
ويجوز اعفاؤهم من رئاسة المجالس بقرار  
من اللجنة المركزية في حالات سوء التصرف الخطير

### الفصل الثامن

#### المالية

#### مادة - ٢٨ -

تتكون ايرادات جمعية الهلال الاحمر الليبي  
من :

- أ - الاشتراكات التي تؤديها الاعضاء .
- ب - الدخل الناتج من ممتلكاتها الخاصة .
- ج - التبرعات التي تجمع من الجمهور .
- د - الهبات المقبولة طبقا للقانون .
- هـ - مقابل الخدمات التي تؤديها الجمعية .

#### مادة - ٢٩ -

يجوز للجنة المركزية فتح اعتمادات احتياطية  
' او خاصة وتحدد اللجنة مقدار هذه الاعتمادات  
والقرض منها بالتشاور مع اللجنة المالية .

#### مادة - ٣٠ -

تبدأ السنة المالية في اول ابريل وتنتهي فسي  
اخر مارس من كل عام

#### مادة - ٣١ -

تقدم الى الجمعية العمومية في كل عام الميزانية  
والتقارير المالية عن السنة المالية المنتهية والتي  
تشمل ميزانيات وتقارير اللجان المحلية وذلك بعد  
مراجعتها جيدا للتصويت عليها واقرارها

#### مادة - ٣٢ -

نتخب اللجنة المركزية اعضاء اللجنة المالية  
طبقا لاحكام المادة ١٥ ويكون امين الصندوق العام  
عضوا فيها بحكم منصبه ؛ وتقدم اللجنة المالية  
تصانحها بالنسبة للمسائل المالية وعلى وجه  
الخصوص بالنسبة للميزانية والحسابات السنوية  
وتقرير امين الصندوق العام .

### الفصل التاسع

#### العلاقات الدولية

#### مادة - ٣٣ -

جمعية الهلال الاحمر الليبي طرف في الجامعة



التي تضم جميع اعضاء الصليب الاحمر الدولي والهلال الاحمر والجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية وتعمل الجمعية باستمرار على توثيق علاقاتها مع هذه الهيئات .

وعلى جمعية الهلال الاحمر الليبي ان تجيب طلب الجمعيات الوطنية التابعة للدول الاخرى في السماح لها بمباشرة نشاطها في ليبيا . ويجوز لجمعية الهلال الاحمر الليبي السماح لهذـه الجمعيات بان يمثلها مندوبون عنها توافق عليهم اللجنة المركزية وذلك طبقا للاحكام التي يضعها المؤتمر الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر .

## الفصل العاشر

### اجراءات

#### مادة - ٣٤ -

تضع اللجنة المركزية وتعد اللوائح والقواعد اللازمة لتكملة وتنفيذ هذا النظام .

#### مادة - ٣٥ -

لا يجوز تعديل هذا النظام الا بعد عرض الامر على اللجنة المركزية لفحصه وموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة اخماس الحاضرين

#### مادة - ٣٦ -

لا يجوز حل الجمعية الا طبقا لاحكام القانون او بقرار من الجمعية العمومية يصدر بحضور ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية وبأغلبية اربعة اخماس الاعضاء الحاضرين

#### مادة - ٣٧ -

مؤسسو الجمعية هم :

- ١ - عبد المجيد كعبار
- ٢ - محمد عثمان
- ٣ - مفتاح عريقيب
- ٤ - عبد القادر العلام
- ٥ - الدكتور وهبي البوري
- ٦ - اسماعيل بن الامين
- ٧ - سالم القاضي
- ٨ - محمد أبو نجاجة
- ٩ - الشيخ عبد الحميد الديباني
- ١٠ - الصديق المنتصر
- ١١ - ابراهيم بن شعبان
- ١٢ - سيف النصر عبد الجليل
- ١٣ - سليمان الزنسي
- ١٤ - الدكتور علي نور الدين العنيزي
- ١٥ - الشيخ منصور المحجوب
- ١٦ - علي بن عثمان
- ١٧ - الهادي المشرقي
- ١٨ - عبدالله عابد السنوسي



- ١٩ — منير الممرورسي  
٢٠ — محمد الكريكشي  
٢١ — ابراهيم النوسي  
٢٢ — مسالم اندير  
٢٣ — عبدالله الشخترية  
٢٤ — منصور محمد خليفة  
٢٥ — ابو بكر احمد  
٢٦ — عبد المولى لنتسي  
٢٧ — مصطفى بن صريتي  
٢٨ — محمد المجريسي  
٢٩ — عبد العزيز الزقلمي